كلية الحقوق
قسم القانون العام

إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة

فى القانونين الفرنسى والمصرى

رسالة للحصول على درجة دكتور فى الحقوق

مقدمة من

الباحث / محمد سمير محمد جمعة

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد

الأستاذ المتفرغ بقسم القانون العام بالكلية ..... (رئيساً)

الأستاذ الدكتور / جورجى شفيق جورجى

استاذ القانون العام بالكلية ..... (مشرفاً رئيساً وعضواً)

الأستاذ الدكتور / عبد الرءوف هاشم محمد

استاذ القانون العام بحقوق الزقازيق ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ..... (عضواً)

الأستاذ الدكتور / شريف يوسف حلمى خاطر

الأستاذ المساعد والقائم بعمل رئيس قسم القانون العام بالكلية ..... (مشرفاً مشاركاً وعضواً)

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤٠٨/٧

كلية الحقوق - جامعة المنصورة
المكتبة
قسم الهدايا والتبادل

كلية الحقوق
قسم القانون العام

إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة

في القانونين الفرنسي والمصري

رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

مقدمة من

الباحث / محمد سمير محمد جمعة

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور/صلاح الدين فوزى محمد

الأستاذ المتفرغ بقسم القانون العام بالكلية.....(**رئيساً**)

الأستاذ الدكتور/جورجى شفيق جورجى

أستاذ القانون العام بالكلية..... .....(**مشرفاً رئيسياً وعضواً**)

الأستاذ الدكتور/عبدالرءوف هاشم محمد

أستاذ القانون العام بحقوق الزقازيق ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب (**عضواً**)

الأستاذ الدكتور/شريف يوسف حلمى خاطر .....

الأستاذ المساعد والقائم بعمل رئيس قسم القانون العام بالكلية (**مشرفاً مشاركاً وعضواً**)

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

T07-01297

الإهداء

إلى ..... أساتذتي الأعزاء ..... بكلية الحقوق..... جامعة المنصورة

إلى ..... كل باحث وطالب علم .....

إلى ..... أصدقائي ..... وزملائي بالعمل .....

إلى ..... أمي ..... أبى .....

أسرتي الصغيرة ..... ابني ..... كنزي ..... زوجتي و رفيقة الدرب الطويل

إليكم جميعا أهدى هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور / جورجى شفيق ساري** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة ، على إشرافه على هذه الرسالة وملاحظاته وتوجيهاته المستمرة والقيمة ، والتي لولاها ما خرج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود ، وكذلك على وقوفه بجانبي ودعمه الدائم لي بعلمه ومجهوده منذ كنت طالبا بالسنة الأولى بكلية الحقوق وحتى الآن . فلسيادته منى جزيل الشكر والعرفان بالجميل .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمجهودهم الكبير ، جزاهم الله عنا خير الجزاء :

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزي محمد أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة ، أستاذنا وأحد أعلام القانون العام بجمهورية مصر العربية ، على علمه الغزير الذي أصبح منارا لنا في الطريق.

الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف هاشم محمد أستاذ القانون العام بحقوق الزقازيق ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب علي تفضله وتكرمه أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة لهذه الرسالة.

الأستاذ الدكتور / شريف يوسف خاطر الأستاذ المساعد والقائم بعمل رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة على وقته الثمين ومجهوده الوفير ، ومساعدته لي حتى يخرج هذا البحث إلى ماهو عليه .

إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي ..... إلى الذين طوقوني بجميل صنيعهم .....
إلى الذين وافقوني الرأي والذين خالفوا ..... عظيم شكري وامتناني لكم جميعا .

قال تعالي

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢)وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ

اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا(٣)

مقدمة عامة

أولا : موضوع البحث وأهميته :

تقوم الإدارة بأنشطة متعددة تتمثل في التطبيق اليومي للقوانين واللوائح ، وتنظيم علاقات الأفراد بالإدارة المركزية والمحلية ، وإشباع الحاجات العامة للأفراد وكفالة أمن المجتمع وسلامته[1] .

والإدارة في سبيل أداء وظيفتها الإدارية قد تتولي بنفسها إنشاء وتسيير المشروعات العامة التي تستهدف تحقيق النفع العام ، وإشباع الحاجات العامة، وهي التي تسمي بالمرافق العامة ، وقد تترك للأفراد مهمة إشباع بعض الحاجات العامة ، ومزاولة أوجه النشاط الخاصة المختلفة ، لاستغلال قدراتهم ومواهبهم ، بإنشاء المشروعات الخاصة المحضة ، والمشروعات الخاصة ذات النفع العام ، وتكتفي بالإشراف والرقابة على نشاط الأفراد بما يكفل المحافظة على النظام العام ، وذلك بواسطة سلطة الضبط التي منحها إياها القانون .

ولما كانت طائفة المشروعات الخاصة ذات النفع العام تقدم خدمات ذات طابع عام ، لذلك فإن القانون يضفي عليها بعض المزايا ، التي تظهر وتتجسم في شكل إعانات مادية أو فنية أو إمتيازات قانونية مما تتمتع به عادة وتمارسه السلطات العامة ، وفي مقابل ذلك يتسع نطاق اختصاصات الضبط الإداري في مواجهة تلك المشروعات[2] .

ومن هنا يتضح أن الإدارة تتبع في أداء الوظيفة الإدارية أسلوبين هما ، أسلوب المرافق العامة ، وأسلوب الضبط الإداري[3] .

---

(١) د. محمد السنارى ، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة أو رقم طبعة ، ص٣.

(٢) د. محمود محمد حافظ ، القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٥.

(٣) د. سعاد الشرقاوى ، القانون الإداري (النشاط الإداري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٧،٨.

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

مقدمة عامة:..... ١

الباب التمهيدي : التعريف بالقرارات الإدارية وإلغائها..... ١٢

تمهيد وتقسيم ١٢

الفصل الأول : ماهية القرارات الإدارية ومعيار تمييزها. ١٣

تمهيد وتقسيم : ١٣

المبحث الأول : ماهية القرار الإداري. ١٤

المطلب الأول : تعريف القرار الإداري وخصائصه..... ١٥

-تعريف القرار الادارى..... ١٥

-الخصائص المميزة للقرار الإداري. ١٦

المطلب الثاني : أنواع القرارات الإدارية. ٢١

أولاً : القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عليها..... ٢١

ثانياً : القرارات الإدارية من حيث المدى والعمومية..... ٢٣

ثالثاً : القرارات الإدارية من حيث صراحة أو عدم صراحة الإدارة في التعبير. ٢٥

رابعاً : القرارات الإدارية من حيث خضوعها لرقابة القضاء..... ٢٦

خامساً : القرارات الإدارية من حيث التكوين..... ٢٩

المبحث الثاني: معيار تمييز القرار الإداري..... ٣١

المطلب الأول : التمييز بين القرار الإداري والأعمال التشريعية ٣٢

الفرع الأول : موقف الفقه..... ٣٣

الفرع الثاني: موقف القضاء. ٣٦

المطلب الثاني : التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي..... ٣٨

الفرع الأول: موقف الفقه..... ٣٩

الفرع الثاني: موقف القضاء. ٤١

الفصل الثاني : التعريف بدعوى الإلغاء. ٤٤

تمهيد وتقسيم : ٤٤

المبحث الأول : ماهية دعوى الإلغاء وخصائصها. ٤٥

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء..... ٤٦

-التعريف..... ٤٦

-الاختصاص بطعون الإلغاء. ٤٦

المطلب الثاني : خصائص دعوى الإلغاء. ٤٩

أولاً : دعوى الإلغاء من خلق مجلس الدولة..... ٤٩

ثانياً : طعون الإلغاء دعاوى قضائية بالمعنى الحقيقي. ٤٩

ثالثاً : الطعن بالإلغاء دعوى القانون العام ضد القرارات الإدارية..... ٥٠

رابعا : الطعن بالإلغاء طعن موضوعي..... ٥١

المبحث الثاني : تمييز دعوى الإلغاء وشروط القرار موضوع الدعوى. ٥٢

المطلب الأول: تمييز دعوى الالغاء ٥٣

أولاً : مدي سلطة القاضي. ٥٣

ثانياً : الاختصاص. ٥٣

ثالثاً: المواعيد والإجراءات. ٥٦
رابعاً : حجية الحكم. ٥٦
المطلب الثانى :شروط القرار موضوع الطعن بالإلغاء. ٥٧
الباب الأول : القرارات القابلة للانفصال ومدى قبول الطعن فيها..... ٦١
تمهيد وتقسيم : ٦١
الفصل الأول : ماهية القرارات القابلة للانفصال. ٦٢
تمهيد وتقسيم : ٦٢
المبحث الأول : تعريف القرارات القابلة للانفصال و تمييزها. ٦٣
المطلب الأول : تعريف القرارات القابلة للانفصال. ٦٤
المطلب الثاني: تمييز القرارات القابلة للانفصال عن النظريات المشابهة لها. ٦٧
الفرع الأول : فكرة القرارات القابلة للانفصال ونظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الادارية.... ٧٨
الفرع الثانى : فكرة القرارات القابلة للانفصال ونظرية الدعوى الموازية.... ... ٧٠
المبحث الثاني: صور القرارات القابلة للانفصال. ٧٤
المطلب الأول : أعمال وعمليات السلطة التنفيذية بصفتها السياسية والحكومية. ٧٥
أولاً : العمليات الانتخابية..... ٧٥
ثانياً : العمليات المتعلقة بأعمال السيادة. ٧٦
ثالثاً : العمليات المتعلقة بالوصاية الإدارية. ٧٧
المطلب الثاني : أعمال وعمليات الإدارة العادية..... ٧٩
أولاً : العقود التي تبرمها الإدارة. ٧٩
ثانياً: العمليات الضريبية..... ٨٢
ثالثاً : العمليات المتعلقة بالوظيفة العامة..... ٨٢

١-التعيين..... ٨٢
٢-الترقية..... ٨٣
٣-التأديب. ٨٤
رابعاً : نزع الملكية للمنفعة العامة. ٨٥
الفصل الثاني : مدي قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال والاختصاص به.... ٨٧
تمهيد وتقسيم : ٨٨
المبحث الأول : مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال..... ٨٩
المطلب الأول : موقف مجلس الدولة الفرنسي. ٩٠
الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بجواز الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في فرنسا..... ٩١
الفرع الثاني : مرحلة الاعتراف بجواز الطعن بالإلغاء عن القرارات القابلة للانفصال في فرنسا.
..... ٩٤
أولاً : في مجال عقود الإدارة..... ٩٦
ثانياً : في مجال الوصاية الإدارية. ٩٩
ثالثاً : في مجال العمليات الضريبية..... ٩٩
رابعاً : في مجال العمليات الانتخابية..... ١٠٢
خامساً : في مجال الأعمال الصادرة عن مرفق القضاء. ١٠٤
سادساً : في مجال الأعمال المتعلقة بأعمال السيادة..... ١٠٥
المطلب الثاني : موقف مجلس الدولة المصري ١٠٧

الفرع الأول : الراى القائل بتردد مجلس الدولة المصري في الأخذ بنظريـــة القــرارات القابلـــة للانفصال.....١٠٨

الفرع الثاني : الراى السائد القائل بأخذ مجلس الدولة المصري بنظرية القرارات القابلة للانفصـــال ١١٠

أولاً : في مجال العقود الإدارية.....١١١

ثانياً : في مجال الوظيفة العامة.....١١٤

١- عملية التعين عن طريق المسابقة ١١٤

٢- عملية الترقية. ١١٥

٣- عملية التأديب.....١١٧

ثالثاً : في مجال الانتخابات.....١١٩

رابعاً : في مجال الأعمال الصادرة من مرفق القضاء.....١٢١

خامساً : في مجال المنازعات الضريبية. ١٢٥

سادساً : في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة. ١٢٧

المبحث الثاني: الاختصاص بنظر الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال. ١٢٩

المطلب الأول : شروط اختصاص قاضي الإلغاء بالطعون ضد القرارات القابلة .....

للانفصال.....١٣٠

المطلب الثاني : الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعمليات المركبة. ١٣٢

الباب الثاني : تطبيقات لنظرية القرارات القابلة للانفصال. ١٣٥

تمهيد وتقسيم : ١٣٥

الفصل الأول : القرارات القابلة للانفصال في مجال أعمال السيادة. ١٣٦

تمهيد وتقسيم : ١٣٦

المبحث الأول : تعريف أعمال السيادة ومعيار تمييزها..... ١٣٧
أولاً : تعريف أعمال السيادة..... ١٣٧
ثانياً : معيار تمييز أعمال السيادة..... ١٣٨
١- معيار الباعث السياسي..... ١٣٨
٢- معيار التفرقة بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة العادية..... ١٣٩
٣- معيار الاستناد لنص الدستور..... ١٤٠
٤- معيار القائمة القضائية..... ١٤٠
المبحث الثاني: تطبيقات لنظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال أعمال السيادة..... ١٤٢
تمهيد وتقسيم : ١٤٢
المطلب الأول : القرارات القابلة للانفصال في مجال الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان.
..... ١٤٣
المطلب الثاني : القرارات القابلة للانفصال في مجال الأعمال المتعلقة بالحرب..... ١٤٥
المطلب الثالث : القرارات القابلة للانفصال في مجال الأعمال المتعلقة بسير المرفق الدبلوماسي والعلاقات الخارجية..... ١٤٧
المطلب الرابع : القرارات القابلة للانفصال في مجال الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي..... ١٥٠
الفصل الثاني : القرارات القابلة للانفصال في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة..... ١٥٥
تمهيد وتقسيم : ١٥٥
المبحث الأول : تعريف عملية نزع الملكية للمنفعة العامة والهدف منها..... ١٥٦
أولاً : تعريف عملية نزع الملكية للمنفعة العامة..... ١٥٦
ثانياً : الهدف من عملية نزع الملكية للمنفعة العامة..... ١٥٦

ثالثاً : محل عملية نزع الملكية..... ١٥٧
رابعاً : أصحاب الحق المستفيدون من نزع الملكية والجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية
..... ١٥٨
المبحث الثاني : الوضع في فرنسا..... ١٦٠
المطلب الأول : مرحلة نقل الملكية. ١٦١
أولاً : التحقيق السابق على تقرير المنفعة. ١٦١
ثانياً : القرار المقرر للمنفعة العامة. ١٦٢
ثالثاً : عملية الحصر. ١٦٥
رابعاً : مرحلة نقل الملكية..... ١٦٦
المطلب الثاني: مرحلة التعويض عن نقل الملكية..... ١٦٨
المبحث الثالث : الوضع في مصر..... ١٦٩
المطلب الأول : نقل الملكية. ١٧٠
أولاً : تقرير المنفعة العامة ١٧٠
- الحصر ١٧١
ثانياً : نقل الملكية ١٧٢
المطلب الثاني : تقدير التعويض. ١٧٥
أولاً : تقدير التعويض. ١٧٥
ثانياً : الاستحقاق والأداء. ١٧٥
ثالثاً : الاعتراضات ١٧٦
الفصل الثالث : القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية..... ١٧٩
تمهيد وتقسيم : ١٧٩

المبحث الأول : الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد. ١٨٠
المطلب الأول : صور القرارات القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد. ١٨١
الفرع الأول : صور القرارات القابلة للانفصال في مرحلة ما قبل التعاقد..... ١٨٢
الفرع الثاني : صور القرارات القابلة للانفصال في مرحلة إبرام العقد..... ١٨٧
المطلب الثاني : أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن العقد..... ١٩١
المطلب الثالث : صفة الطاعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن عقود الإدارة..... ١٩٤
أولاً : الطعن المقدم من الغير..... ١٩٤
ثانياً : طعون المتعاقدين. ١٩٦
المبحث الثاني : الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد. ١٩٩
المطلب الأول : عدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد..... ٢٠١
المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد على قاعدة عدم جواز الطعن بالإلغاء في مرحلة تنفيذ العقد. ٢٠٣
الفرع الأول : الاستثناءات الخاصة بالغير. ٢٠٤
الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة بالمتعاقدين مع الإدارة. ٢٠٨
المبحث الثالث : آثار حكم الإلغاء على العملية التعاقدية. ٢١٣
المطلب الأول: آثر الحكم بإلغاء القرار المنفصل أمام قاضي العقد..... ٢١٥
المطلب الثاني : آثر الحكم بإلغاء القرار المنفصل إذا لم ترفع الدعوى أمام قاضي العقد..... ٢١٧
الفرع الأول : موقف القضاء من أثر إلغاء القرار المنفصل على العقد..... ٢١٩
أولاً : الأحكام التي تقضي بأن إلغاء القرار المنفصل لا يترتب عليه إلغاء العقد..... ٢١٩
ثانياً : الأحكام التي تقضي بأن إلغاء القرار المنفصل يترتب عليه مباشرة إلغاء العقد. ٢٢١
الفرع الثاني : موقف الفقه من آثر إلغاء القرار المنفصل على العقد. ٢٢٥

أولاً : الرأي المؤيد لقاعدة استمرار العقد. ٢٢٥
ثانياً : الرأي المعارض لاستمرار العقد بعد صدور حكم الإلغاء. ٢٢٥
رأى الباحث :..... ٢٢٧
الفصل الرابع : القرارات القابلة للانفصال في مجال الانتخابات. ٢٢٩
تمهيد وتقسيم : ٢٢٩
المبحث الأول : الطعن بإلغاء القرارات القابلة للانفصال في مجال الانتخابات. ٢٣٠
المطلب الأول : الطعن بإلغاء القرارات القابلة للانفصال في مجال الانتخابات التشريعية.... ٢٣١
أولاً : قرار دعوة الناخبين :..... ٢٣٢
ثانياً: المنازعات الخاصة بعملية الترشيح. ٢٣٦
قبول الطعون المتعلقة بشروط الترشيح ٢٤٥
١-الطعون المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية. ٢٤٥
٢- الطعون المتعلقة بإجادة القراءة والكتابة..... ٢٤٦
٣-الطعون المتعلقة بصفة المرشح..... ٢٤٨
٤-الطعون المتعلقة بازدواج الجنسية. ٢٤٩
٥-الطعون المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية..... ٢٥٢
ثالثاً : المنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع..... ٢٥٤
١-مرحلة التصويت وفرز الأصوات. ٢٥٤
٢-مرحلة المنازعة في قرار إعلان نتيجة الانتخابات. ٢٥٦
- الوضع في ظل قانون تنظيم مباشرة الحياة السياسية الجديد..... ٢٦٢
المطلب الثاني : الطعن بإلغاء القرارات القابلة للانفصال في الانتخابات المحلية وبعض الهيئات الأخرى..... ٢٦٥

الفرع الأول : الطعن بالإلغاء على القرارات المنفصلة في الانتخابات المحلية. ٢٦٦

الفرع الثاني : قبول الطعن بالإلغاء على القرارات المنفصلة في انتخابات بعض الهيئات..... ٢٧٠

المطلب الثالث :طبيعة الطعون في إجراءات الانتخابات الرئاسية في ظل تعديل المـــادة ٧٦ مـــن الدستور..... ٢٧٣

المبحث الثاني : أثر حكم الإلغاء على العملية الانتخابية ٢٧٧

خاتمة البحث. ٢٨١

قائمة المراجع ٢٩٥

قائمة بأهم الاختصارات..... ٣٠٤

الفهرس. ٣٠٥